

وسائل الشيعة

[183] عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت المغرب ؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق. [4856] 30 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة، وافطر. أقول: قد عرفت وجهه، وليس في شيء من الأحاديث كما ترى تصريح بأن وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية، وكلها يحتمل الحمل على ذلك لما مر (1)، فهذا ظاهر وذلك نص صريح، وهذا يحتمل التقيّة أيضا كما مر (2)، والله أعلم، ويأتي ما يدل على ذلك (3). 17 - باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره. [4857] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر _____ 30 - التهذيب 2: 27 / 77، والاستبصار 1: 262 / 940. (1) لما مر في الحديث 15 من هذا الباب. (2) كما مر في الأحاديث 15 و 23 و 25 من هذا الباب. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 17 من هذه الأبواب وفي الحديث 4 من الباب 31 من أبواب التعقيب وفي الباب 52 مما يمسك عنه الصائم، والباب 22 من أبواب أحرام الحج. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الاغسال المسنونة، وفي الحديث 6 من الباب 14 من أبواب أعداد الفرائض وفي الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب. الباب 17 فيه 14 حديثا 1 - الفقيه 1: 140 / 648، وأورده أيضا في لحدث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. (*)